

**ظهير شريف يتعلق بديوان الضباط
المرافقين لصاحب الجلالة**

ظهير شريف رقم 1.82.137 بتاريخ 13 رمضان 1402 (5 يوليوز 1982) يتعلق بديوان الضباط المرافقين لصاحب الجلالة¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

تطبق المقتضيات الآتية ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا على ديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتألف ديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة من:

- ضابط لا تقل رتبته عن رتبة جنرال، مديراً؛
- ضابط سام مكلف بمهمة، مساعداً للمدير؛
- ضباط مكلفين بمهمة.

يسرى على المكلفين بمهمة الذين يوضعون رهن إشارة الديوان نظام اللاحق.

الفصل الثالث

يعين مدير الديوان بظهير شريف، ويستفيد من الراتب والمكافآت والتعويضات العامة والخاصة وكذا المنافع المختلفة المحددة بموجب ظهير شريف.

1- الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 842.

الفصل الرابع

يعين مساعد المدير بظهير شريف، ويستفيد من الراتب والمكافآت والتعويضات العامة والخاصة، وكذا المنافع المختلفة المخولة للكتاب العامين للوزارات المرتبين في الرتبة الثانية.

الفصل الخامس

يعين الضباط المكلفون بمهمة بموجب ظهير شريف، ويستفيدون من الراتب والتعويضات العامة والخاصة والمنافع المختلفة المخولة لمديري الإدارات المركزية المرتبين:

- في الرتبة الثانية اذا تعلق الأمر بضباط سامين؛
- في الرتبة الاولى اذا تعلق الامر بالضباط.

الفصل السادس

يشمل الديوان كذلك موظفين مدنيين مكلفين بمهام ادارية، يعينهم مدير ديوان الضباط المرافقين لجلالتنا الشريفة طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل.

الفصل السابع

- تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا، ولاسيما المنصوص عليها في:
- المرسوم الملكي رقم 781.67 بتاريخ 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) المحدث والمنظم للبلاط العسكري الملكي؛
 - المرسوم الملكي رقم 984.67 بتاريخ 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) الذي يحدد الوضعية الادارية لاعضاء البلاط العسكري الملكي.

الفصل الثامن

- يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير 1980.
- وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1402 (5 يوليوز 1982).